

الدرس 11 من شرح حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة للفقير موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

تحدثنا كما قلنا عن اجتماع الجد مع الاخوة فقط والان هذه الحالة السادسة وهي اجتماع الجد مع اخوتي لماذا تسمى هذه الحالة السلسلة بالمعزولات؟ ما السبب السبب هو ان الجدة يرث فيها احد ثلاثة امور الافضل يرث الاكثر له من ثلاثة امور من سدس اصل المسألة من سدس المال او ثلث الباقي او المقاسمة يأخذ الأكثر من هذه الثلاثة طيب كيف نعرف الأكثر من هذه الثلاثة الجواب اننا نصح مسألة واحدة ونعزل له في جانب تصحيح المسألة نعزل له سدس المال. ثم نعيد تصحيحها له الثلث الباقية ثم نعيد تصحيحها ونعزل له خارج المقاسمة. فلماذا سميت معزولات لأننا نعزل في جانب التي سدس المال وتلت الباقي والمقاسمة وكنقارنو نشوفو الاكثر الا كان الاكثر له هو السدس نورثه السدس كان الاكثر هو الثلث الباقي نورثه ثلث الباقي. كان الأكثر هو المقاسمة نورته بالمقاسمة استوت الأمور راه دايمًا كنقولو المقاسمة احسن عند الاستواء فالمقاسمة افضل لماذا عماش المقاسمة؟ لأنها اسهل في العمل لأن انه اذا اه صحنا المسألة بالمقاسمة لن يحصل ازالة لن يحصل الانكسار مرتين غيرحصل الانكسار مرة وحدة وانتهى له وللإخوة. لكن اذا ورثناه بالسدس والثلث الباقي ممكن يحصل الانكسار مرتين غنورتو هو تلت الباقي فيأتيه حظه لكن يقع الكسر للإخوة فنحتاج الى ازالة انكسار مرة اخرى لإزالته عن الإخوة واش واضح فهمتو ولا هاد المسألة اذا ورثناه بالمقاسمة هذا اسهل في العمل لماذا؟ عماش اسهل في العمل لاننا لن نضطر الى ازالة الانكسار مرتين. لانه احيانا كيوقع الكسر للجد وكنزولو ليه الانكسار وكنلقاو وقع الكسر للاخوة خصنا نعاودو نزولو الانكسار مرة اخرى غنزولو الكيسان مرتين للجد ومرة اخرى للإخوة. لكن هذا متى يحصل؟ اذا ورثناه بالثلث الباقي او بالسدس. اما الى ورثناه قسم فمثله مثل الاخوة اذا سيزول الانكسار مرة واحدة فقط لن نضطر الى اعادة مرة اخرى بحال الاخوة داكشي لي جاه غيجي فخوتو اخوه الهالك فهمت المسألة اذن ما سبب تسميتها بالمعزولات؟ قولوا اسيدي هو ان الفرضية او المصححة للمسألة يعزل للجد في جانب المسألة هذه الثلاثة لينظر ايها اكثر للجد مفهوم الكلام لينظر اي هذه الامور اكثر للجد. فيورثه اكثرها فاذا استوت يورثه بالمقاسمة واضحة السي الناصري ساهل هادشي بأس لما يكون يلاه الآن ان شاء الله نشرع في احكامها قال رحمه الله والجد حيث كان متى وجد مع ذي الفرد مع صاحب فرد واحد فأكثر متحدا او متعددًا ماشي المقصود مع الفردي اي الواحد لا لا مع صاحب الفرض واحدا او متعددًا. طيب كان مع ذي الفرض زد واخوة اطلق اخوتي شوف الفقير سواء كانوا ذكورا او اناثا اشقاء او لأب او مختلطين اخوة عموما ذكورا اناثا. اشقاء لاب او مختلطين اشقاء ولاب. فهمت واضح الفقير والجد حيث كان معدي الفردي واخوة كانت بكل فرد هاد كانت را جميع اخوات واخوة كانوا معه بكل فرد اي في اي مسألة من المسائل بكل فرد اي في الباء ظرفية بمعنى فيه وفرض بمعنى مقدر مفروض واخوة كانوا معه في اي مسألة من المسائل بمعنى اي مسألة بغا يعمم الناظم كان فيها الجد مع اهل فروض واحد او متحد او مع اهل الفروض متحدين او متعددين مع ذي فرض متحد او متعدد او مع اخوة. فما الحكم في الخبر دالمبتدأ في البيت الثاني؟ قال كان له الأكثر كامل وثلث باق وقسام ما فاضل. يكون له الأكثر من ثلاثة امور قولوا الا قلتو معايا غندوزو دغيا باش لانه غيتضح انكم فاهمين يكون له الأكثر من ثلاثة امور. الأمر الأول من سدس كامل. شمعى سدس كامل اي سدس من اصل المسألة ماشي سدس الباقي لا سدس من رأس المال من اصل المسألة. سدس كاملين هاديك الجملة ديال كاملة مع الفعل والفاعل نعتل سدس سدس كاملين واش معنى كاملين الفقير من اصل المسألة من رأس المال. هذا واحد وثلث باق من سدس كامل شنو عندكم؟ وثلث الى هداك غلط وثلث باق ثاني ثلث الباقي اذا كان افضل له والثلث باق الواضح راه سبق لنا ان الثلث الباقي يرثه الام والجد في بعض احوال وثلث باق باق على ماذا؟ باق على اهل الفروض. بمعنى كنعطيوا لأهل الفروض فروضهم وما بقي عن اهل الفروض. يرث الجد وثلثه

هذا هو الثلث الباقي اي وثلث باق عن اهل الفروض. واضحت

الثالث قال وقسام ما فضيلة. اي ومقاسمة الجد للاخوة ما فضل عن اهل الفروض واضحة المسألة؟ اذن واحد من نعطيوه الأكثر من هاد الأمور الثلاثة. كل مسألة بحسبها في بعض المسائل يكون الأكثر السدس بعض المسائل الأكثر ثلث الباقي في بعض المسائل الأكثر مقاسمة فانت تعزل وترى ما هو الاكثر في مسألتك اذن قال كان له اي الجد اذا كان مع اهل الفروض والاخوة الاكثر من ثلاث امور من من سدس كامل او من ثلث الباقي او من مقاسمة ما فضل عن اهل الفروض يقاسم من؟ يقاسم الاخوة. واضح الفقيه واحد من هاد الأمور ثلاثة الأكثر ثم قال رحمه الله وسيأتي ان شاء الله ايضاحها في الابيات التالية. ثم قال اعطاك واحد القاعدة بعد استثنالك واحد الصورة باش يتهنى منها. عاد يفصل لك. شنو المسألة

كت غي سير يشير الآن اراد ان يشير للمسألة التي تسمى بالأكدرية. توطأ بتوطيئات ليستثنيتها. قال ومعه لا تفرض لي اخت حضرت الا باكدرية هاكو واحد القاعدة ثم استثنى بها استثناء

قال لك اياك ان تفرض لاخت سواء كانت شقيقة او لأب كانت حاضرة مع الجد في مسألة من مسائل الميراث لا تفرض لها لأن الجد بمنزلة اخيها فيعصبها وبالتالي لا تفرض لها الأخت متى وجدتها الشقيقة والتي لأب؟ متى وجدتها مع الجد؟ فلا تفرض لها ما تعطيهماش الناس ولا الثلثين اذا تعددت لا

ابدا وانما يعصبها الجد فلا يفرض للاخوة للأب ولا للشقيقة مع الجد هو بمنزلة اخيه الى كانت الشقيقة فهو بمنزلة الأخ الشقيق الى كانت اخت لأب هو بمنزلة فلا تفرض لها مع الجد هذا هو الأصل

هذا هو الأصل العام ومعه لا تفرض لأخت حضرة التقرير ولا تفرض لأخت شقيقة او لأب حضرت اي حاضرة معه اي الجدي لأنه يعصبها بمنزلة اخيها الا فواحد المسألة سنضطر لنفرض لها. قال الا باكدرية قد شهرت. الا في مسألة

تسمى بالاكدرية قد شهرت وعرفت عند اهل الفرائض الفرائض مشهورة عندهم هاد المسألة الأكبرية وسميت هذه المسألة وهذا مجرد اصطلاح مجرد اصطلاح قيل سميت بالاكدرية نسبة الى رجل يقال له اكدركان عالما بالفرائض سئل عن هذه المسألة سوى اخطأ فيها كان عارفا بالفرائض الى كانت هاد المسألة غلط فيها فنسبت اليه فقيل لها اكدركان نسبة الى اكبر. قيل وقيل اي قال بعضهم سميت اكدرية لانها كدرت على اهل الفرائض مسائل الفرائض لانها مستثناة شاذة

وقيل غير ذلك المقصود هذا اصطلاح شنو هي الأكدرية؟ قال رحمه الله زوج وام جد اخت هادي هي الأكبرية فيها ربعة بالناس المسألة الأكبرية الفقيه عقل عليها من المستثنيات فيها ربعة بالناس فيها زوج وأم

بوجودن واخت اشمن اخت؟ شقيقة او لأب بحال بحال بالنسبة للجد لا يفترقان لا يختلفان وحدة منهم لاحظوا هاد المسألة نصحوها الآن ونعملو بالقاعدة حنا نساو الإستثناء نعملو بالقاعدة شنو القاعدة لي قالينا

ومعه لا تفرض لأخت حضرت ياك هادي هي القاعدة اللي كان قررني نقول قالينا الأخت ايلا كانت مع الجد لا تفرض لها يعصبها الذكر مثل حد الأنثيين الى بغينا نعملوه بالقاعدة نصحو المسألة الزوج في هذه المسألة في المسألة له النصف الأم لها الثلث والجد يرث احد ثلاثة امور. شنو الأفضل لهن السدس؟ بلا شك فإذا تنتهي المسألة ولاحظ حنا قلنا الأخت لا تفرض لها مع الجد فإذا لم تفرض لها هنا لن ترث شيئا

المسألة هادي تصح من ستة الزوج له نصفها ثلاثة والام لها ثلثها اثنان ولد جدو له سدسها واحد انتهت المسألة والاخت لا شيء لها. اذا المسألة فيها اشكال هادي ولا لا؟ اه فعلا هادي اكبرية

علاش فيه الإشكال؟ ما سبب الإشكال هو ان الأخت في هذه المسألة لم يوجد معها من يحجبها وحجبت مكايين تا شي حد يمنعها من الميراث الأصل في مسائل الميراث انها خاصها تورث

ما كايين تا شي حد هنا يمنعها من الإرث ومع ذلك لم ترث والجد اللي قلنا كي عصبها ورث بالفرد هو اذا كان يعصبها فخاص داك السدس تقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وربيت السدس وتركها

واش واضح واذا كان كذلك الا ورت هو بالفرض اذا فليس بعاصم ياك السدس باش خداه؟ قول السي نوران خداه بالفرض اذا ليس بعاصب واذا لم يكن عاصبا فكيف يعصبها وهو ليس بعاصبا وهو يريد السدس بالفرض

اذن ما وجد معها من يعصبها ولا من يحجبها ومع ذلك لم ترث. اذن فماذا يقع؟ تستثنى هذه المسألة يفرض للاخت مع الجد حنا قلنا ومعه لا تفرض لاخت الا فهاد المسألة مال هاد المسألة؟ يفرض للاخت مع الجد مفهوم

فإذا مغتبروش الآن بمنزلة اخيها غنعتابروه وارث بالفرد خدا الفرض ديالو ونورثها ما تستحقه شنو كتستحق الأخت في هذه المسألة تستحق النصف مكايينش من يسقطها عن النصف. ما معها لا بنت تعصبها ولا اخ يعصبها ولا من يسقطها عن النصف. اذن كم

تالت

اللي صفق لها لاخت شقيقة ولا لابي لها النصف اذن الى بغينا نورثوها النصف نصف وهي المسألة صحت من ستة نصف ستة كان ثلاثة اذن غنعتيوها ثلاثة اذا ورثناها ثلاثة نجمع المجموع ثلاثة لي هي نصف ستة للأختي وثلاثة لي هي نصف

ستة للزوج وتنان اللي هي ثلث ستة للأم وواحد اللي هو سدس ستة للجد. كم المجموع؟ تسعة. اذن عالة المسألة من ستة الى تسعة

دخلها العون فينقص لكل فرد بقدر ما عنده. بقدر ميراثه

إذا تعول الى تسعة لما ورتنا الام الاخت النصف ما الذي وقع؟ وقع اشكال اخر وهو انها ورثت اكثر من الجد حنا را قلنا الجد بمنزلة اخيها وهو خدا غير السدس وهي اخدت النصف. فما الذي يقع؟ يضاف حظه الى حظها داك الواحد ديالو لي هو السدس غنضيفوه للتلاتة ديالها لي هي النصف في جمع حظه وحظها فرضهما معا اللي هو السدس والنصف واحد وثلاثة شحال المجموع ربعة ياك؟ اجمعهما معا ثم يقاسمها الجد

للكم مثل حظ الاثنيين فيقع الانكسار لان هادي لي بغا يقسمها شحال هي؟ ربعة وربعة غتنقسم على ثلاثة الناس لأن هو يحسب باثنين وهي بواحد لا تنقسم على ثالث اذن عندنا

انكسار فما الذي يقع هذه المسألة ان شاء الله ستأتي بعد؟ لا تنشغل بها اننا كنفارنو بين عدد الرؤوس وبين الفرد الخارجي ثلاثة مع ربعة بينهما التباين يسمى التباين ما كيتوافقو لا فتلت ولا فنصف ولا فربيع ما كايين تا شي حاجة تباين فماذا يقع نضرب عدد الرؤوس لي هو

في اصل المسألة ثلاثة ضربوا في تسعة ياك تسعة هي اصل المسألة بعد العول ثلاثة يضربها في تسعة كم تصير تسعود وتسعود وتنطاش وتسعود شحال؟ سبعة وعشرين اذا فتصح المسألة من سبعة وعشرين نضرب حظ كل واحد فيما ضربنا فيه اصلا المسألة شحال كان عند الزوج؟ ثلاثة من تسعة. ثلاثة نضربوها فتلاتة كم تصير؟ تسعة. اذن له تسعة من تسعة من سبعة وعشرين. هي نفسها ثلاثة من تسعة هي تسعة من سبعة وعشرين لا فرق ما غينقص ليه والو غير هادشي كندبروه لإزالة الانكسار لي واقع للجد والأخت فقط

الأم كانوا عندها جوج غنضربو ليها جوج في في ثلاثة فيما ضربنا فيه اصلا المسألة ستة لها ستة اه اللي كان بقى ربعة ياك؟ ربعة نضربها في ثلاثة كم؟ اثنا عشر تنقسم هادي؟ عليهم؟ نعم للجد ثمانية وللأخت اربعة واضح اذن المجموع الاخت لها اربعة ولت ثمانية هي اثنا عشر طول ام كم قلنا لها جوج فتلاتة هي ستة هياش؟ ثمانية عشر الزوج كم قلنا له تسعة؟ هي سبعة وعشرون صافي هي هاديك. مفهوم الفقيه ساهل جدا قال رحمه الله الا باكثرية شنو هي الاكثرية؟ قال زوج وام جد اخت معطوفان بحذف العاطفة في اي واجد دول واخت واطلق فيه الاخت فتشمل الشقيقة والتي لابي. قال فاقبلما فرضهما يعني في هذه المسألة ورثهما بالفرد فرضهما. ما هو فرض الجد قولوا معايا عاونوني الله يرضي عليكم السدس وفرض الأخت اللص هذا هو فرضهما فرض الجد لي هو السدس وفرض الأخت لي هو النصف واقسم وجدا فضلا في بداية الأمر اقبل فرضهما ورثهما بالفرض يعطي لهادي السدس يعطيها النصف هو السدس ثم بعد ذلك اجماع حظهما واقسمه بينهما وفضلا الجدة على الاخت اي للذكر مثل حظ الاثنيين كما شرحناه ولو فرض ننتبهوا لهاد المسألة لاحظ الأكرية بهاد القيود زوج ام جد اخت لو فرضنا فهاد المسألة كان بدل الأخت اخ شوف المسألة كان فيها زوج وام وجد واخ مم تسمى اكرية لا تسمى اكرية طيب وكم يرت الأخ في هذه المسألة لو كان فيها زوج وام وجد تحيد اختو ديال اخ شقيق مثلا كما يكون للاخ الشقيق اه

كم يكون له؟ فهاد المسألة لي حنا كنتكلمو عليها لا شيه له ما عنده والو لو فرضنا مكان الأخت اخ ما بقى له والو الزوج غياخذ النصف ثلاثة والأم الثلث تتاني والجد سيريت بالفرد السدس ولا شيه للأخ ما عندو منين يدخل باش ياخذ شي حاجة الأخت لها طريق وهي انها تراث بالفرد الأخ لا يراث بالفرد في حالة من الأحوال الأخ الشقيق والأخ للأب لا يراثن الا بالتعصيب مطلقا ابدا ما عندو منين يدخل واش واضح؟ فلو فرض مكان الأخت اخ فلا شيه له شقيق لا لأب لا شيه له لأن العاصب هو هذا اما ان يبقى له

بيقول اولاً لا يبقى له شيه اما ان يفضل له شيه او ان لا يفضل له شيه هنا ما فضل ليه والو صافي فلا يراث شيئا طيب وتقدر تقول لي والاخت فهاد المسألة كانت عاصبة نقول كانت عاصبة بالجد ولا يتصور فمسألة من مسائل الميراث ان يوجد ذكر يعصب انثى يراث ولا تراث لا يتصور ذكر عصب انثى وهو وراث وهي ما وراثتاش ابدا لا يكون فهمنا اذا فالأخت لها مدخل انها تراث بالفرد وارات بالفرد ذاك النصف. الأخ لا يراث الا بالتعصيب لا شيه له. هذا واضح السؤال الأول لو فرضنا كان مع الأخت اخت الأخرى دابا ذكرنا حنا اخت وحدة لو فرضنا هاد المسألة كان فيها اختان شقيقتان كيف غتكون؟ شحال غيكون للأختين افضل سيب مراتك دابا اخت ضيف ليها لو فرضنا فهاد المسألة نفسها كلشي زوج ام جاد لكن عندنا اختان هل تسمى اكبرية؟ لا ما تسماش اكبرية. طيب وشحال غيكون للأختين ها وبلا كان الثلثين غاتولي اكبرية غاتولي اكثر من الأكرية كاع نعام اشمن نصف راه هما اختان الان الاختان مكويرتوش النصف بالفرض كيورتو التلتين

يالاه حلوها اسيدي ها شنو غينقاسمو معاه السدس ديالو نعام وشحال غادي يبقى ها علاش غيبقى الثلث اهاه لماذا ترس السدس احسنت فرق بين ان تكون اخت وان تكون اختان. الا كانوا اختان الام ما غتبقاش تورث الثلث غتورث غير السدس. لان الامة تنقل من

الثالث بتعدد

فحينئذ الأم سترت أش؟ السدس وسيبقى اثنان الجد حينئذ هادي هي المعزولات غترجع عندنا لمسألة المعزولات الجد غنشوفو الأكثر له من ثلاثة الأمور اما سدس المال او المقاسمة او الثلث الباقي لاحضو هنا شنو الأفضل له؟ بلاما حنا نعزلو الى ورتناه السدس الى عزلنا ليه السدس سيكون واحد الى المقاسمة كذلك واحد لأن الأختان يعدان بواحد واش واضح لكن لي ورتنا ثلث الباقي سيكون كتر من واحد واحد وشي شوية

واش واضح؟ اذن شنو الأفضل له الثلث الباقي الثلث الباقي الفقيه واضح لا تلت الباقي شحال بقاو بقاو جوج اه تلت الباقي اقل من واحد اقل من واحد اذا لا ماشي المقاسمة او السدس لكن كيفما قلنا المقاسمة لإزالة الإنكسار عن الأختين فيرد بالمقاسم لكن القصد عندي ان هذه لا تدخل في الأكبرية ما السبب لأنه في الصورة السابقة لم يبق للأخت شيء. هادشي علاش اضطرروا الى ان يورثوها لعدم وجود من يحجبها. لكن فهاد الصورة ولو كايين جوج اخوات بقا ليهن واحد واش واضح الفرق اذن شنو الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة المسألة السابقة اللي فيها اخت واحدة ما بقى ليهن شيء ابدًا. انتهت الفروض ولم يبق لها شيء. لكن فهاد المسألة لما ورتت الأم غير السدس بقية للأختين الشقيقتين اذن فلا نورثهما بفرض غنبقاو على الأصل ومعه لا تفرض لأخت ومعه لا تفرض لأخت حضرت وضح الفرق السي الناصري في المسألة مكنبقى والو هنا باقي واحد لواحد

مفهوم فحينئذ الجد غيورث السدس وغيبقى داك الواحد غيقسموه لأختين كل واحدة لها نصف واحد. غيقوع لنا الإنكسار ايوا غنضربو عدد الرؤوس في اصل المسألة الا غا تصيري اثني عشر وحينئذ غينقسم العدد. غتاخذ هي واحد والأخت ديالها واحد والجدني ثماني

مفهوم؟ والام اثنان والزوج ستة من من اثني عشر المجموع اثنا عشر وضحت المسألة مفهوم الفقيه نعم وهنا الجد غنخبروه نشوفو الأكثر له من ثلاثة الأمور فهاد الصورة الأكثر له هو السدس الأختين غيورثو ما بقية غيبقى ليهن واحد غيقسموه باش نزولو الانكسار غنضربو عدد الرؤوس لي هو اختاني لان الانكسار حينئذ وقع للإخوة موقعش للجد واش فهمتو هاد المسألة انا كنهضر ربما فوق لا ما ورتوش بالفرض الآن ورتوا ما بقي عن الجد

مفهوم؟ لأن حنا ان القاعدة هنا مكدخلش في الأكاديمية فين كدخل؟ ومعه لا تفرض لأخت حضرت انتهى لا يفرض للأخت ايا كانت مع مع الجد. فهنا ننظر الى الأكثر من ثلاثة الأمور. وجدنا الأكثر هو السدس. اذا الجد غنورثوه السدس. بقا واحد يقسمه الأختان هداك الواحد غيقسموه الأختان بجوج نعم شنو قلتي لا لا هنا السدس اكثر له او تستوي تستوي نعم تستوي لأنه للذكر مثل حظ الأنثيين تستوي المقاسمات استوي واش وضحت المسألة؟ نزولو الانكسار ولا واضح الكلام

اذن المسألة هادي صحت من ستة ورثة للزوج نصفها ثلاثة ورثت الأم سدسها واحد باقي اثنان فوجدنا ان المقاسمة تساوي السدس شنو الأفضل نعملو من لول العملية ديال المقاسمة علاش؟ لأن لا نضطر لإزالة لأنها اسهل ياك؟ المقاسمة اسهل؟ يلاه نقاسمو الآن الجد مع الأختين يلاه نقابلو الآن عدد الرؤوس مع جوج شحال عدد الرؤوس؟ ثلاثة لأن الجدة لاربعة لأن الجدة يعد بإثنين وعندنا اختان شقيقتان اذا عدد اربعة قارناه مع اثنين بينهما التوافق في النصف. اذن غنضربو نصف اربعة لي هو جوج في اصل المسألة لي هي ستة ضرب جوج في ستة شحال

تخرج اثنا عشر اذن غتصح المسألة من اثني عشر باش نزولو الإنكسار. نضرب فرض كل واحد فيما ضربنا فيه اصلا المسألة لي هو جوج. الزوج شحال كانت عندو ثلاثة؟ نضربو ثلاثة

تا فجوج عنده ستة من اثني عشر الأم نضرب واحدا في اثنين عندها اثنان من اثني عشر لي هو السدس كم كان لا ينكسر للجد والإخوة جوج. اذن نضرب شحال كان؟ جوج لي كانت بقات نعم. نضرب اثنين في

في اثنين فتصير اربعة للجد اثنان من اربعة ولكل اخت واحد زال الانكسار. سلام سلام. واضح فين بقينا اذن هادشي كامل غير المفاهيم ديال اختنا انا قلت ليكم الأكبرية هي هادي بالضبط خاص يكون فيها زوج ام جد اخت واحدة الى كان اكثر من اخت الأم ستقل من الثلث الى السدس فليست اكدرية. الى كان مكان الأخت اخ فلن يبقى للأخ شيء فليست اكدرية. مفهوم قال واقسم واضح الكلام ثم قال ومن فروض غير جد صحيحا مثالهم وفرض كل من فعل الآن غادي يبين لك

عن المعزولات غيبين لك كيفاش دير باش تورت الجد يشرح لك العملية كيف دير تصحح العملية لتورت الجدة ماذا تفعل او اللان استأنف لك من البداية الفقيه؟ قال لك وصحن

المس مثاله من فروض غير جد وصحن ايها الطالب مثالهم اي مسألة ومثالهم شكون الجد مع الاخوة واهل الفروض ميين غتصحح المسألة؟ قال لك من فروض غير جد غتصححها من مقامات فروض غير الجد من اهل الفروض. يعني ملي تبغي تصحح المسألة في البداية اياك ان تفرض للجد السدس

ودخل المقام ديالو فيما تصح به المسألة لا لا تدخل مقامه فيما تصح به المسألة واضح السي نبيل اذا مناش تاخذ المقام الذي تصح منه المسألة من فروض غير الجد الجد اجعله عاصبا ما تحط له حتى شي فرض في بداية الأمر. مفهوم

فصح ان المسألة من فروض اهل الفروض غير الجد وصح ان مثالهم اي هؤلاء الجاد والاخوة والفروض من فروض غير جد الجد لا تفرض له في البداية السدس لان ربما نورتوه بالمقاسمة ولا نورتوه مفهوم الكلام طيب ثم قال وفرض كل ادفعوا وادفع عنك فرض كل واحد من اهل الفروض. انتهيت منهم معاك زوج ولا ام ولا جدة اعطيتهم مشاوا. شكون لي بقا لينا

الجد والاخوة عطيتي لأهل الفروض والجد والاخوة اللين كيهما الآن الجد والاخوة يجيو من بعد اللين كيهما الجد كيف نديرو نورتوه؟ قال ازل جد في جان اعزل في جانب المسألة انت كتصح هنا في الجنب اعزل لجد سدس لاصب التمام اعزل له سدس الاصل واعزل لجد سدس لا اصل بالتمام وعزل لي جاد سدا صلا اصلب التمام. اذا هذا اللول لي غتعجنو هي اش تعجن ليه سدس الاصل بالتمام اي كاملا

هذا هو معناه سودوس الاصل بالتمام اي السدس الكامل من اصل المسألة وغيجي معانا ان شاء الله ان كان كسر جدا لاحظ فلول شوف باش تقرب المسألة وبهذا كان يقربها المشايخ

نتا دايم فرض هداك المقام لي صحت منه المسألة بحال شي متلا ايلا صحت من اربعة فرض عندك اربعة الخبزات باش يسهال عليك تاخذ السدس لانه دابا الآن في العزل

غي باش يتضح لكم هذا الأمر دايم ميني على السهولة. الآن في العزل دابا تصوروا معايا المسألة صحت من اربعة. كيفاش غنديروا نعزلو؟ آآ من اربعة سدس الاصل وربعة معندهاش سدس

راه مغنحتاجوش نزولو الانكسار باش يولي عندنا سدس غنطولو العمل بزاف وربما نديرو هادشي كامل وفلخر منورتوهش السدس نورتوه حنا بالمقاسمة نكونو تعدبنا دن شنو غنديرو؟ وخا اربعة نعزلو ليه السدس ديال اربعة. كيف غنديرو ساهل؟ اربعة غنحسبوهم بحال اربعة الخبزات. شوف اربعة

ربعة دلخبرات واضح كل خبزة انت اقسماها على ستة كل خبزة قسمها اذن سدس خبزة وسدس خبزة وسدس خبزة وسدس كل خبزة قسمها على ستة اذا شحال عندك من سدس

ربعة الأساس سد سد شحال الثلث سدس وسوس هي ثلث اذن شحال عندك؟ ثلث هادي السدس غتجمعو يعطيك ثلث والسدس مع سدس ثلث اذن غتقول الجد فهاد المسألة اللين صحت من اربعة مثلا فيها زوجة فيها زوج يرث الربع ولا زوجة تربث الربع اذن المسألة صحت من اربعة شناهو سدس اربعة اللين غتعزلو في الجنب هو وثلثا واحد الثلث ديال واحد ما كاملش واحد غير الثلث ديال واحد. واضح

احنا غنعزلوه في الجنب غنعزلو ثلثا واحد شنو غنديرو غنكتبو واحد لتحت ونديرو خط ونكتبو فوقو ثلاثة واحد خط فوقو ثلاثة ثلثا اه جوج لتحت او فوقها ثلاثة ثلثا واحد او غنكتبو فوق من هاديك ثلث واحد سين علامة على السدس بمعنى هذا هو السدس سين علامة اسودها واحد اذن غنعزلو في الجنب واعزل لجد سدس الاصل بالتمام سدس الاصل يعني سوس الاصل كاملا اعزله ولو كان انكسار ولو كان انكسار غير عزله

متي غتحتاج تزول الانكسار بعد ان تعزل الامور الثلاثة وتعلم ان السدس افضل لاحظ عزلناهم بتلاثة ولقيننا ان السدس اكثر ديك الساعة عاد نديرو عملية ازالة الانكسار ونعطيوه السدس كاملين. لكن حنا مازال ما بغينا نعرفو

فالا بغينا من لول ننزلو للانكسار يطول العمل ربما ننزل الانكسار ديال ستة ونزيل الانكسار ديال الثلث الباقي ونزيل الانكسار ديال المقاسمة ويورت بالمقاسمة واضح؟ فنكون قد اطلنا العمل اذا فالعملية السهلة المختصرة غير اعزل السدس ولو كان فيه كسر نقول ثلثا واحد هو سدس المسألة

اسي الناصري حنا ان شاء الله من بعد نكتبوها. واعزي اللين جات زيد التمام. هذا واحد وثلث ما بقي. عزلوني في الجنب. عاود عزل ليه من بعد. ثلث الباقي. مفهوم الكلام؟ مثلا المسألة فيها زوجة كما

ولا وفيها جد واخوة اشقاء عزلنا ليه السدس نعاودو نصحو المسألة ونعزلو باقي الزوجة ورتت الربع خدات واحد من اربعة شحال بقات ثلاثة شحال الثلث الباقي واحد بقات ثلاثة ديال ثلاثة شحال واحد غنعزلو ليه واحد في الجنب ونكتبو فوق داك الواحد حرف

الثاء علامة على ثلث الباقي حرف الثاء. واضح وخارج القسم هاديك الذي بقي شحال كان بقى في هاد المسألة لي قلت لكم فيها زوجة بقات ثلاثة مثلا لو فرضنا كان معاه غي اخ واحد

كان معه اخ شقيق واحد. اذا ثلاثة الا بغينا نقسموها على جوج د الناس شحال غتجيه واحد ونصف اذا شنو غادي نديرو؟ غانكتبو في الجنب واحد كامل ونجيو حداه ونكتب نصف واحد شنو هو نصف واحد؟ نكتب واحد

هادو تحت منها جوج ونديرو واحد العلامة لي هي حرف القاف حرف القاف علامة ديالاش؟ المقاسمة. الآن ساليينا ونقارنو في السدس جاه ثلثا واحد شنو الثاني؟ الثلث الباقي اتاه واحد كامل فالمقاسمة له واحد ونصف اذن شنو نكتب؟ واحد ونصف ولا غير واحد ولا ثلث واحد ونصف اذن شنو الأفضل له المقاسمة؟ دابا عاد ملي

عرفنا الأفضل له المقاسمة عاد نزولو الإنكسار غانلقاو ثلاثة لا تنقسم على اثنين مفهوم فنضرب عدد الرؤوس دياهم اللي هوما جوج جد واخ شقيق في اصل المسألة اللي هي ربعة نضربو جوج فربعة شحال غتصير ثمانية فنعطي فنضرب فرض كل واحد فيما ضربنا فيه اصلا المسألة

اذن اه نضرب واش قلنا اه واحد اللي كانت خداتو الزوجة في اثنين فيصير اثنين ونضرب ديك الثلاثة اللي كانت بقات في تينين شحال غتولي ستة تنقسم عليهما ثلاثة للجد وثلاثة للأخ انقسامات ولا لا

ما ياكل هادشي. قال رحمه الله واعزل لجد سدس الاصل بالتمام اعزل له سدس الاصل واكتب عليه فوق علامة ديال السدود واش لي هي حرف السين وتلت ما بقي اكتب عليه علامة لي هو

اللي هي حرف التاء وخارج القسام واكتب عليه حرف القاف قال وان بدا كسر بها هداكشي لي قلت ليكم. وخا يكون كسر ماشي مشكل غير قيد ليه داكشي في الجنب. وخا يكون فيه كسر. غتحتاج تزول انكسار ملي

تعرف الأكثر لئلا يطول العمل. وان بمعنى سواء كان فيها كسر او لم يكن فيها كسر. المؤلف بغا يبالغ قال ان لم يكن بها كسر فهو واضح. بل وان كان

فيها كسر وان بدا كسر بها بها بماذا بتلك الامور الثلاثة اللي هي السدس وكذا وكذا. ثم بعد ذلك ثم احكما للجد بالاكثر منها محكما متقنا ومحكما للمساائل تأمل فيها لئلا تغلط

لئلا تزيده او تنقصه. ثم احكما للجد بالاكثر منها. صافي غنحكمو ليه باكثر منها. شنو اكثر من السدس المالي او تلت الباقي او خارج المقاسمات مفهوم طيب اسيدي لقيت انا سدس المال هو الافضل له كيف ندير

تنقي فالتلت الباقي هو الأفضل له ماذا افعل اه وجدت ان خليل المقاسمة هو الافضل ماذا افعل؟ لاحظ ان وجدت السدس هو الافضل له وكان اصل المسألة له سدس. فانتهى الامر الحمد لله ما عندك تا شي تمارة اعطيه سدس من اصل المسألة. ان وجدت ان الثلث الباقية هو الافضل له وكان هذالك الباقي عنده ثلث. غير منكسر. فأعطه الثلث وانتهى ولله الحمد. ان كان خارج المقاسمة له وله عدد صحيح فأعطه اياه وانتهى الأمر. لكن ان كان كسر

لقيتي السدس هو الأفضل له ذلك العدد اصل المسألة ليس له سدس وجدت تلت الباقية هو الافضل له وما بقي ليس له ثلث. بقات ربعة مثلا وربعة ما عندهاش ثلث. بقيت خمسة ما عندهاش ثلث بقيت سبعة ما عندهاش ثلث. يعني غير

او خارج المقاسمة كذلك فيه كسر فماذا تفعل؟ هو اللي يبين لك لا رحمه الله بين لك حتى العملية كيف دير تزول الانكسار قال لك وان يكن كسر بثلت او سدس مفهومه لاحظ الفقيه وان يكون كسر بثلت لو سدس الى مكانش كسر

فلا تحتاج لهذه العملية لا غير تقول لك اعطه الفرض ديالو ما كاينش كثر. واش واضح؟ صحت المسألة من عدد فيه سدس؟ وهو السدس هو الأفضل له. اذن كاين كسر

معندناش كسر انتهى الامر لكن الا كان كسر كيف تزيه هو ما سيبينه لك. واضح اسي وان يكن كسر بثلت او سدس فماذا تفعل؟ فاضرب بالاصل جيبانا وفق السدس. هذا اللف والنشر المرتب

الى كان الكسر في بتلت الباء ظرفية بمعنى في في ثلث فاضرب بلصل جيما وان كان بسدس فاضرب بالاصل فاضرب في الاصل فاضرب في الاصل وفق السدس هذا اللف والنشر المرتب قوله فاضرب بالاصل جيما

لقوله كسر بثلت وقوله او وفق السدس راجع لقوله وان يكن كسر في سدس واش واضح الكلام انا نشرح ليكم هادشي مفهوم قالك الا كان الكسر فالثلث ماذا تفعل؟ فاضرب في اصل المسألة جيما شنو هو الجيم؟ الجيم رمز لثلاثة يعني

اضرب عدد ثلاثة في اصل المسألة هذا الى كان الكسر في الثلث الباقي يعني وجدتي ان الثلث الباقي هو الأكثر له وكان فيه انكسار ماذا تفعل تضرب ثلاثة اللي هي جيم في اصل المسألة سواء صحت من اربعة او صحت من ثمانية. واضح؟ فاضرب

ذلك او صحت من ثلاثة فاضرب ثلاثة في اصل المسألة الا كانت صحت من ثلاثة غتصير تسعود كانت صحت من اربعة تصير اثني عشر كانت صحت من ثمانية اربعة وعشرين مفهوم الفقيه

قال اذن هذا الى كان الانكسار الا كان الانكسار في الثلث. طيب والا كان الانكسار في السدس؟ شنو دير؟ قولوا ليا يالاه اسيدي نشوفو شنو كاين المطالعة ان كان الانكسار في السدس ماذا تفعل

لا ماضي قالك اوافق السدس اش معنى او وفق السدس الضريب فيه الأصلي وفق السدس طالعمت ولا لا هادي مسألة ستأتي ان شاء الله مسألة التوافق وفق السدس هو انا

نقارن بين ستة لان اقل عدد عندو سدس هو ستة. غنقارنو بين ستة وبين اصل المسألة على حساب اصل المسألة ممكن يكون ربعة فين يكون ثلاثة ممكن يكون ثمانية مش واضح

نقارن بين ستة وبين اصل المسألة بواحد المقارنة كتسمى التوافق فنضرب وفق السدس في اصل المسألة شنو معنى وفق السدس؟ يعني اذا وجدنا الستة توافق اصل المسألة في النصف اشمعنى توافقها في النصف؟ يعني ان ستة عندها نصف واصل المسألة عندو نصف مثلا اصل المسألة ربعة اربعة عندها نصف ولا لا؟ عندها نصف

وستة عندها نصف ولا لا؟ عندها نصف. عندها نصف. مزيان. نشوفو واش توافقو في الثلث ستة لها ثلث قال لها هاتوا للثلث ديال ستة هو جوج اربعة لها تلت ليس لها ثلث الثلث المقصود غير منكسر ليس لها ثلث اذن ما توافقوش في الثلث فين توافقوا في النصف بجوج هما عندهم نصف لكن ماشي بجوجهم عندهم ثلث. اذن اشنو هو وافق؟ ما هو وفق اه اربعة وفق سدس اربعة بمعنى ما هو العدد الذي يوافق فيه ما هو الشيء الذي يوافق فيه الستة الاربعة هو النصف انهم بجوجهم لهما نصف. اذا فنضرب نصف احدهما في الاخر. كيفما بغا يدير ضربني في اربعة لي هو جوج في ستة طناش ضرب نصف ستة لي هو ثلاثة في اربعة اثني عشر اضرب نصف احدهما في الاخر فاش غتصح المسألة كانت من ربعة غتولي من اثني عشر طناش لها سدس لها سدس كيفما كانت نتا عمل بهاد القاعدة ان تضرب وفق احدهما في الاخر. شمعنى وفق اي ما اتفقا فيه من كون العددين لهما نصف او لهما ثلثون فتضرب وفق احدهما في الاخر. لو فرضنا انهما العددان لهما ثلث ولا شغنديرو؟ نضرب ثلث احدهما في الاخر مفهوم مثلا المسألة صحت من ثلاثة صحت من ثلاث ثلاثة لها ثلث لها ثلث اذن نضرب اه ثلث ستة اللي هو اثنين في في ثلاثة فتصير من ستة وستة لها السدس واضح اذن قل لاش هذا هو معنى او وفق هذا امر يسمى بالتوافق وسيأتي ان شاء الله الكلام على التوافق والتباين ونحو ذلك من المقامات قال وان يكن كسر بثلث او سدس فاضرب بالاصل لازالة علاش غادير هادشي؟ لازالة الانكسار اضرب في الاصل في اصل المسألة جيبا وهو ثلاثة هذا اذا كان كسر في الثلث او وفق السدس اذا كان كسر في السدس. واضح لك الآن طيب ها هو ذكر لينا كيف كيف نزيل الانكسار الا كان الافضل للجد السدس او الثلث لكن لكان الافضل له المقاسمة وحنا المقاساة راه قلنا يرت بها الجد سواء كانت هي الافضل او كانت مساوية للسدس او للثلث. في جوج د الأحوال كنورثو بالمقاسمة علاش؟ لأنها اسهل طيب ويلا كان اسيدي الانكسار في المقاسمة اش نديرو؟ قال لك الناظم وان وان بقي هو غيقول لينا من بعد وان يكن له القسام افضل او متل غير فعليه عولا ان شاء الله وسيأتي من بعد طيب قبل من هذا قال لك المؤلف فإن اعطيته سدس المال وبقي شيه فأعطه للجد فإن لم للإخوة فإن لم يبق شيه فلا شيه لإخوته لأن الإخوة عصبا والجد يرت بالفرد وبالتأصيل قال وان بقي عن سدس جد معتبر شيه كان السدس هو الاكثر له واعطيته السدس. وفضل شيه عن سدسه. لمن غيكون ذاك السدس لبيت المال لا للاخوة الأشقاء لا للأب قال فإن بقي عن سدس جد معتبر اي عن سدس جد معتبر شرعا وهو الجد للأب فكمل به شيه فضل عنه شيه من المال فلن يحول ذلك الشيه؟ قال يكن لصف اخوة حاضر لصف اخوة اشقاء عاوني ابي مفهوم طيب هنا علاش قال الناظم؟ فإن بقي اولا بعدا يستفاد من من قوله فإن بقي سدس انه قد لا يبقى ولا لا فإذا لم يبقوا شنو غنعطيو للإخوة فلا شيه لهم. هذا واحد ثانيا علاش قال لناي فإن بقي عن سدس جدي؟ وما قالش فإن بقي عن ثلث جدي لأنه راه تكلمنا في البيت السابق عن السدس والثلث الباقي. وعلاش قالينا فإن بقي عن سدسي جدين وما دكرشينا فإن بقي عن ثلث جده. قولو اسيدي باش تعرفو مسائل ميراث عقلية اه نعم كيف لا بعد له بالعكس الثلث لابد ان يبقى شيه في الثلث الباقي لاحظ كنقولو الجد يرت ثلث ما بقي هداكشي لي بقا غيورث غير الثلث ديالو اذن لابد ان يفضل للإخوة شيه الى ورتنا الجد بالثلث الباقي فقطعا جزما لابد ان يبقى للاخوة شيه متى يحتل ان لا الا يبقى للاخوة شيه؟ الا ورتناه بالسدس مفهوم؟ لأنه احيانا كيفما دكرت ليكم زوج وام وجد واخ شقيق هادي مسألة اللي حيدنا الأكدرية الى حيدنا اخت ودرنا اخ يبقى شيه للأخ غيورث الجد السدس ولا شيه للأخير. واش واضح؟ اذن علاش ذكر السدس؟ لأن السدس محتمل يبقى للأخ وقد لا يبقى للأخ. لكن في ثلث فيما بقي لابد ان يبقى للجد لأن كنقولو ما بقي غيورث منو الجد التلت ثلث الباقي اذن سيبقى الثلثان اذا لابد في الثلث الباقي يبقى للإخوة فمكاينش هاد الاحتمال فإن بقي عن ثلثي لا في الثلث لابد قال الإخوة بات يحتل الا يبقى اذا ورت بالسدس اش تتذكر السدس لما انهى الكلام على السدس والثلث بقيت له المقاسمات. قال وان يكن له القسام افضل او مثل غير فعليه يعول يعني عولن ايها الفرصي ايها الطالب على المقاسمة في حالتين اذا كانت المقاسمة افضل للجد او كانت مثل مثل غير شنو معنى مثل غير؟ مثل سدس المال او مثل الثلث الباقي. الى كانت مساوية للثلث الباقي او مساوية للسدس او مساوية لهما فورته بالمقاصدة. ويلا كانت افضل فذلك ظاهر وريته بالمقاسمة ايضا غتقوليه توريته بالمقاسمة اذا كانت افضل واضح لكن لماذا اذا كانت مثل غير كذلك نورثوه بالمقاسمة علاش مانساوش لأنها اسهل في العمل ولا يقع معها الإنكسار مرتين لكن لو ورتي بالسلوس يقدر يوقع انكسار للإخوة تضطر مرة اخرى لإزالة الإنكسار للإخوة. مفهوم ولذلك قال وان يكن القسام افضل له او مثل غير شنو معنى غير؟ شنو غير القسم؟ الثلث الباقي والسدس

يشمل امرين سدس المال وتلت الباقي او مثل غير فعولن عليه اي على القسام لانه اسهل واضح هاد الكلام؟ من اساليب ما يكون ولا لا زيد اسيدي قال نزيديو ايضاح له ان شاء الله في الصرف الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله رحمه الله اجتماع جد مع الاخوة كما اشار الى الحال السادس الذي اجتمع فيه الجد مع ذوي الفروض والاخوة الذكور والاناث والمختلفين الاشقاء او مقدما بقدره في الجد في ذلك بقوله وجده حيث كان ما ذكره النادي الفاضل حيث كان مع وارث متحد ومتعدد لي اي صاحب ومع اخوتي ذكور او اناث مختلطين في اخطاء او لاب او مجتمع كانت اي كائنة كائنة بكل فرد اي في كل مثال المفروض اي مقصر كان له اي ذلك الجد الاكثر من ثلاثة امور كامل بكسر الميم او ضمها اي كامل. وتلت وتلت مقدار على القروض بسام ما فاضل اي عن ما فضي عن الفروض اي وخارج وخارج مقاسمة الجد ما فضل عن الفروض مع الاخوة لان ما بقي عن ذوي الفروض كجملة المال فلجد ان يقاسم الاخوة الباقي كما يقاسمه في الجملة اذا لم يكن معهم اهل فرض نعم ان لم يكن ثلثه قلت الباقي اكثرا اكثر. والا كان ثلث الباقي فرضه والا كان ثلث الباقي فرضا. نعم. كما يكون له ثلث الجملة ما لم يكن ثلث الباقي انقص من ثلث الجميع الذي لا يحط عنه جدك الابن كأنه قال لا يحط عنه يعني لا لا ينقص عنه لا يحط عنه نجددو وكأنه قال والجد اذا كان مع اهل الفروض والاخوة الاشقاء او لاب او الصنفين له الاكثر من السدس بكامل مأخوذ من اصل المسألة. هم. وثلث الباقي عن الفروق وخارج مقاسمة الجد الاخوة في ذلك الباقي بعد تنزيل الاخوة للاب منزلة الاشقاء عند نعم مسألة الأكبرية لأنه لاحظ حتى هنا فهاد المسألة مع الصنفان يعد الاشقاء الاخوة للاب راه نفس المسألة اللي صبحت فينا في المعدات فهنا ما عدا ذوي الفروض مثلا لو كان في المسألة صاحب فرد وجد اخ شقيق واخ لأب الجد يعتبر معه اخوان واخا الاخ للاب يحجبه الاخ الشقيق يعده عليه ثم يأخذ الاخ الشقيق نصيب الاخ للاب مثل ما سبق نعم قال مسألة المسألة الأكبرية ثم اشار الى ان الاخوات او لأب لا يفرض لهن مع وجود الجد الا في مسألة واحدة بقوله ومع لا تخبر اي لا ولا تفرض ايها الطالب مع وجود الجد لاخت واحدة او اكثر او لاب حضرت لحاضرة مع الجد في الارث الا باكثرية اي الا في مسألة واحدة منسوبة لرجل يقال له اكبر. كان يعرف الفرائض فيسأل عنها فإخطأ فإخطأ فيها قد شوهلت اي مشهورة عند القراء. وهي مسألة زوج زوج مسألة زوج وام وجد واخت واحدة. شقيقة او لأب فاقبلها. بهاد القيد واخت واحدة الا ما كانتش واحدة خرجت عن لتقبلن ايها الطالب في هذه المسألة فرضهما اي فرضا للجد والاخت الواحدة. اي فرض السدس للجد. وفرض النصف للاخت اقسام بعد ذلك عليهما ما بأيديهما وجدا فضلا ليفضلن جدا حاضرا على الاخت في القسمة. انه كاخيهما الذي يقاسمها. للذكر مثل حظ الانثيين. وانما يفرض للاخت الواحدة سيدتي في هذه المسألة لاستكمال اهل الفروض والجد جميع اصل المسألة مع انتفاء من سيأتي انه يسقط الاخت واحدة على الميراث دائما لا تختلف معه الا بالتعصيب كالبناث واخيها الذي يقاسمها دائما. واما الجد الذي كان له ان يقاسمها تارة ولا يقاسمها اخرى هو اضعفها من اخيه ولا يقاسمها اخرى ولا يقاسمها اخرى فهو اضعف من اخيه فاصلها من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها اثنان ويبقى واحد هو سنس الاصل فيأخذه الجد لأنه اكثر من ثلث ثلث الواحد الباقي ومن خارج مقاسمة الأخت في ذلك الواحد فيفرغ المال فينظر تنظر في الورثة فلم يوجد فيهم من يسقطهم من يسقطها ولا من لا ترث معه الا بالتأصيل. مم. فيفرض لها نصف تلك وهو ثلاثة فتعود الى تسعة. هم. فلما رأى الجد في يدها اكثر مما في يده. قال والمقاسمة احسن مني. فيجمع ما للاخت من. هذا غياب شوف هادي قال غير يعني من باب التقريب فقط بمعنى انت انت الفراضي لي كتصح المسألة تقول بلا ما يهضر هو فهمتي نعم زيد فتوضع الاربعة قدام قدام يعني امام قدامها لانكسارها عليهما فتضرب الثلاثة عدة رؤوسهما في تلك التسعة فتبلغ سبعة وعشرين. مم. فيضرب ما بيد كل واحد في تلك الثلاثة فيخرج للزوج تسعة وللأم ثمانية وللأخت اربعة هكذا. نعم. ولو كان معهم اخ لأمه لم تكن اكرية لعدم استغراق الفروض لها. لأن الأمة تنحجب الى اختي والاخ للام والاخ اعد لان والاخ للام وان كل من لا من لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا كما تقدم. هم فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد وينكسر الاثنان على الجد والاخت فتضربوا رؤوسنا. اذا اذا كان معها اخ لو فقدنا هاد الأخت معها اخ فانه يكون سببا في حرمانها من الارث هذا هو الأخو يحرمها من الإرث لا اذا كان معها اخ لا لا اذا كان معها اخو اذا الام سترث السدس فقط. صافي اذا يبقى واحد اصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد وينتسب اثنان على

الجد والاخت وتضرب رؤوسهما في الاصل فتصح من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة ولجدي اربعة وللاخت اثنان ولو تعددت الاخت في تلك المسألة لم تكن اكدية ايضا. نعم. فلا يفرض له لان الامة سترس السدس حينئذ قال فلا يفرض له لعدم استغراق الفروض بها ايضا. واما اذا استغرقتها اهل الفروض وكان فيهم من لا تترث معهم اخت الا بالتعصيب فلا اشكال انه لا يفرض لها لوجود من يعصبها مهما كانت معه. كمسألة زوج وبنيتين وجد واخت شقيقة او لابي فاصلها من اثني عشر فيكون للزوج ثلاثة وللبنيتين ثمانية وللجد اثنان فتعود الى ثلاثة عشر. ولا شيء للاخت؟ لا شيء للاخت لأنها لا تترث بالفرد مع البنات في سائر المسائل. امم. كيفية معرفة ما هو الأمر الجد من الامور الثلاثة. نعم. ثم اشار الى كيفية تصحيح مسألة فيها الجد والاخت واهل الفروق والى ما يعرف به ما هو الاكثر الذي يستحقه الجد من الامور الثلاثة السابقة بقومه ومن مقامات قروض لغيره جدي من اهل الفروض صحن ايها الطالب مثالهم ان يصحن ايها الطالب مثال الجد والاخت واهل الفروض من مقامات قروض غير جدي بالعمل الآتي في كيفية تصحيح المساجد واما الجد فلا يفرض له شيء عند التصحيح اذ ليس له فرض معين يؤخذ من اصل المسألة. لان ثلث الباقي الذي لا يؤخذ من الاصل او المقاسمة التي المقاسمة التي لا تكون الا في الباقي قد يكون من الاصل نعم زيد واما الاخوات فلا يفرض له مع الجد الا في الاكثرية السابقة. في فرض فيها لاخت واحدة معه كما تقدم وفرض كل من ذوي الفروض دفاعا اي مدفعن من اصل المسألة فرض كله فرض له خداما واعزل في طرف الفريضة لجد الاصيل اي اصل اي اصل المسألة بالتمام اي بكماله. واكتب عليه حرف السين علامة على انه سلس الماء موازي ايضا مع ذلك المعزول عن اهل الفروع. واكتب عليه حرف التاء مثلثة علامة على انه ثلث الباقي واعزل ايضا من مع المعزولين المذكورين خارج القيسان مع المعزولين المذكورين واعزل ايها المعزل ايضا مع المعزولين المذكورين خارج الانقسام اي مقاسمة الجد الاخوة في ذلك الباقي مكتوب عليه حرف القاف علامة على انه خارج المقاسمة خارج على انه خارج المقاسمة هذا اذا لم يكن كسر في تلك الاعداد الثلاثة بل اعزلها كما ذكر وان بدا اي خرج كسر بها اي بتلك الاعداد الثلاثة وانظر ما هو الاكثر من تلك الاعداد المعزولة بالطلب ثم ثم حكومة حينئذ بالجد وان علا بالاكثر اي باستحقاق اكثر منها. اي من تلك الاعداد حالة كونك محكما عملا. اي متقنا لك. وهذا العمل اسهل ما يعرف به ما هو الافضل ومن الجد في كل مسألة اجتمع فيها الجد مع الاخوة واهل الخروج كان اهل الفروض متحدا ومتعددا كيفية ازالة الانتحار خليو ان شاء الله تا يبدأ الدرس الاتي ان شاء الله فهاد كيفية ازالة الانكسار سنكتب لنشرح كلامه هنا باذن الله الإشكال لنا الجد وان علا من باب التتمة وصافي. لأن الجد كما سبق يرثه وان علا ابو الأب وابو ابيه وابو ابيه الى اخره. هداك وصف للجدي من باب التتمة مرة مرة الناظم كيجيب كيما قالك لجد معتبر. ورا واضح كنتكلمو على الجد المعتبر تتمة فقط اني اشكال ولا واضح مم لو كان فيها زوج هو نسولوك انت هاد المسائل راه سبقت هل الاب يرث معه الجد وهل الاب يرث معه الاخوة الأب يحجب جميع الاخوة لا يرث اخ مع الأب ولا يرث الجد مع وجود الاب ابا غيورث غير الزوج والأب فقط الزوج له النصف وما بقي للأب الزوج يحجب الجد ويحجب الاخوان جميعا نعم في تلك المسألة اللي ذكرتي الآن لا لا هي الأكدية فقط لها هذه السورة سورة واحدة لها زوج ام جد اخت ليست لها صورة اخرى ايلا غيرتي غي واحد من الورثة ما بقاتش لن تكون الا بهؤلاء ولو كانت لها صور اخرى للزم ذكرها وحتى استقراء ليست لها صورة اخرى ايلا وضعتي مكان للأم للجددة الجدة كتورث غير السدس. وحنا في الأكثرية الأم وارثة الثلث لأنه في الثلث غتستغرق اه يستغرق اهل فروض المسألة هادشي علاش كتسمى اكبرية؟ فإذا لا صورة لها الا هذا اذا جعلنا مكان الزوج الزوجة تاريخ فقط اذن سيبقى شيء عنده صورة واحدة فقط الاشكال الا كان واحد الضابط العام للميراث ماشي عامي هذا هذا فقيه؟ لا لا ابا لا يكون ضابط ضابط كاع يريد ان يجيب عليه لا ماشي عامي هذا هذا فقيه هذا فقيه بعرفنا واكل شيء نقول فيه طالب علم ضابط العلم ميراث عامي ما ما سمعت به ولا وجدته في الواقع. نعم ها لا بعض المسائل بعض مسائل الميراث المشتهرة ولكن نقول ضابط لمسائل الميراث؟ لا ابا اه ولكن ماشي ضابط را كي يعرف غير المسائل المشهورة لي فيها زوج ولثم ولا كذا المسائل المشهورة لكن الدقائق والتفاصيل لا يعرفونها واش كي عرفو الدقائق الأمور وتفصيل الأمور؟ ها لا قطعاً عامي ويكون ضابط للدقائق ميكونش ضابطها قطعاً والعون وازالة الانكسار وكدا مي عرفوش لهاد المسائل العوام يعني اللي ما قاريينش ويستحيل يعرفها لكن المسائل اللي هي كثيرة جدا اللي كتكثر وقوعها ان الهاديك كيهلك كيترك زوجة ولا ولا المرا

كتنوض تخلي زوج وتخلي ابوين

خليه اخوة ولا تخلي ابناؤو اولا بنات ساهل يقدر يقسمو للذكر مثل حظ الانثيين كذا لكن الانتباه للدقائق لا يمكن ان يكون ضابطا لذلك صعب صعوبة والمستثنيات ديال المسائل الغراوين

الأكدرية وشبه المالكية المستثنيات المستثنيات تخفى عليهم ميقدرش نعم نعم في الميراث لا لا يصعب لا يجوز الحساب اللي في الميراث يسهل على كل احد ان شاء الله. ها هو غيجي معنا ان شاء الله الطريقة العملية. دابا حنا غي في المسائل الفقهية ملي غنتاقلو للشق الثاني غنصحو المسائل عمليا كلنا غادي نصحوها ولو اخذ منا ذلك وقتا كلنا غادي نوضو نصحو هنا وستجدون انها منضبطة ولي بغا يضبطها فعليه بتصحيح المسائل مع غيره

ولابد ان يخطئ ان يسعى في المرة الاولى وينسى ويغفل ان هذا يحجب وهذا بالممارسة وبالتطبيق يحصدوا الضبط والاتقان نعم لا لا يحتاج اليه نعم كان حساب في المآل في المآل مثله في المآل مثله

فليس لازما ماشي لازما وخصوصا في مسائل الميراث لا يحتاج الى ذلك بمعنى لي غيرف القسمة بأي طريقة لأن المقصود هو ان ان تقسيم تقسم معدناش حنا مشكل شنو الطريقة لي غتعتمدها في القسمة؟ واش الطريقة القديمة ولا الطريقة المعاصرة ولا المهم

تقسم لينا اسيدي هذا هو المطلوب. اه النتيجة

وهي طريقة صعبة اللي في السملالية اصعب اصعب لانها مرتبطة بالحروف الأعداد مرتبطة بالحروف ضرب جيما في دال او سميتو ذلك شيء من الصعوبة شوية